فخرج فزعا يجر رداءه حتى اتى المسجد فصلى حتى انجلت فلما انجلت قال ان الناس يزعمون ان الشمس
والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظماء وليس الى آخره ابو داود واحمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن
خزيمة والحاكم فان الكسوف آية تخلف القمر في الله نكر وتغلب الشمس في الفعل عن الشهود وفي لفظ فاذا
انكسفا فافزعوا الى الذكر اي خافوا وتضرعوا والتجئوا او بادروا والتفتوا الى ذكر الله تعالى والامر
للاستحباب وفي رواية البخاري فاذا رأيتموها فافزعوا وادعوا فسميت الصلاة ذكرا لاشتمالها عليه ومبادرتها
اليه كانا كاسيتان واتم الصلاة لمذكور وفي رواية لابي داود والنسائي انما هذه الآيات يخوف الله بها
عباده فاذا رأيتموها فصلوا ونزل في الخوف وقد اوهم بالصلاة فقط دون الخطبة ولا يدل على
ان الخطبة ليست مشروعة ولو كانت لبينها ثم اعلم ان هنا ابحاثا منها ما قال ابن حجر ان الحديث
ابطال لما يدعي ان ذلك ركن جاهليا والصحيح خلاف لمن زعم قديما ولانه في حجة وانكاره مكابرة
ثم قال في التنزيل فهو معارض بما هو اصح واشهر منه قد رده ابن الهمام بالا مزيد عليه ثم قال
على ان نقول بموجبه فانه يجوز جاهليا وجاهليا فلم تخالف السنة بخلاف من انكر منه والثقاه فانه خالف
السنة الصريحة بالصلاة اللهم الا ان يقال لم يبلغه ذلك قلت قد بلغهم كما تقدم عن الامام احمد مع
تاويله واجابوا بالمعارضة ويستندهم الروايات المصرحة بانه كان جاهليا واهدا مع ان تجويز الثقاه
والجاهليين انما يصح لو صح تعدد الواقعة وهو غير صحيح ثم اعلم ان اهل الهيئة زعموا ان الكسوف امر عادي
لا يتقدم ولا يتاخر وفي قولهم بانه لو كان بالحساب لم يقع فزع ولا امر بالعتق والصلاة كما في
خبر البخاري من قوله فاذا رأيتم ذلك فافزعوا وكبروا وصلوا وتصدقوا ومقتضاه ان ذلك مما يوقع
به ما يخاف من اثر الكسوف الوجب للفزع وبما صح مما جرى ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته
ولكنهما آيتان من آيات الله تعالى وان الله اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له فان ظاهره ان سبب الكسوف
خشوعهما لله تعالى وهل السر في ذلك ان النور من عالم الجمال الحسي فاذا تجلت صفة الجلال انطمست
الانوار لهيبته وظهور عظمته وتمامه قال طاوس انظر الشمس هي كاسفة تبكي كاد ان توت لها
اخوف له منا وبما تقرر من صحة الحديث وظاهره ومعناه انه خرج فزعا الى الصلاة انه لم يثبت عنده تكذيب

تكذيب ما قيل وان صح كان تاويل اهل المعنى مكابرة امر قطعية لا يتعادم اصلا من الاصول
الشرعية انتهى لكن قال ابن دقيق العيد لا تنافي بين الحديث وبين ما قالوه فان لله افعالا
على حسب العادة واخرى لا خارجة عنها وقدرته حاكمة على كل سبب يقتطع ما يشاء من الاسباب
بعضها عن بعض وحينئذ فالعلماء بالله لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة وانه يفعل
ما يشاء اذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد وذلك لا يمنع ان اثمه لاسباب تجري
عليها بحسب العادة الى ان يشاء الله خرقها وحاصله ان ما ذكره ان كان حقا في نفس الامر لا ينافي كون ذلك
تخويفا لعباده هذا والحديث اوعده او وجه ابن خزيمة والطبراني وابن حبان كلهم من طريق عطاء بن
السائب عن عبد الله بن عمرو وقال العلماء في هذه الاحاديث ابطال ما كان اهل الجاهلية يعتقدونه من
تاثير الكواكب في الارض وهو نحو قوله في الحديث الاخر يقولون مطرنا بنوء كذا قال الخطابي كانوا في
الجاهلية يعتقدون ان الكسوف يوجب حدوث تغير في الارض من موت او ضرر فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتقاد
باطل وان الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن انفسهما
وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الشفقة على الامة وكثرة الخوف من ربه حدثنا محمد بن العلاء حدثنا
ابو احمد حدثنا سفيان الثوري ذكره يحيى عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه لتقبض ابنته النبي القاضي ذكر الفساد ارتد به ان تموت في الفقه يعني الموت وقيل اصل فيه ماية فاستعاله
هنا للاشراف على الموت مجازا وقال الازهري القفقفة وجود الانقطاع الشيء وقال فاحتضنها
اي حملها في حضنه بالكسر اي جنبه وهو ما دون الابط الى الكشح وبه سميت الحاضنة وهي التي تربي
الطفل لانها المربية والكافلة بضم الطفل الى حضنه والحضانة بالفتح فعلها لانها الآية ثم وضعها
وضعها اي بعد شيء بين يديه فماتت وهي بين يديه وصاحت من الصيحة وفي بعض النسخ فصاحت
ام ايمن وهي حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم ومولاته ورثها من ابيه واعتقها حين تزوج خديجة وزوجها زيد
مولاه فولدت له اسامة وتوفيت بعد عمر بعشرين يوما وقد شهدت احدا وكانت تسقي الماء وتداوي
الجرحى وشهدت خيبر وتفصيله في جامع الاصول ثم لما كان بكاؤها بصياح ورفع الصوت بالبكاء